قانون رقـــــم (11) لسنـــــــة 1992م
بشأن تنظيم منح القروض للمزارعين وصيادي الاسماك

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (23) ، (34) ، (51) منه ،
وعلى القانون رقم (18) لسنة 1980 بشأن تسجيل السفن وشروط السلامة ،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1980 بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة ،
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1983 بشأن استغلال وحماية الثروات المائية الحية في قطر ، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 1989،
وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1990 بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعية وتعيين اختصاصاتها ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد اخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الأتي :

مادة (1)
في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :
1- الوزير : وزير الشؤون البلدية والزراعة .
2- الوزارة : وزارة الشؤون البلدية والزراعة .
3- اللجنة : لجنة القروض المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون .
4- الإدارة المختصة : إدارة البحوث الزراعية والمائية أو إدارة الثروة السمكية حسب الأحوال .

مادة (2)
يجوز منح قروض ، بدون فوائد ، للمزارعين وصيادي الأسماك القطريين بهدف زيادة الإنتاج السمكي وتطوير وتحديث وسائل صيد الأسماك ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (3)
تتولى وزارة المالية والبترول ، توفير الاعتمادات المالية اللازمة ، لمواجهة القروض المقررة بهذا القانون ، وتودع تلك الاعتمادات في حساب خاص لدى احد البنوك الوطنية .

مادة (4)
تنشأ بالوزارة لجنة تسمى " لجنة قروض المزارعين وصيادي الأسماك " يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبنظام العمل بها قرار من الوزير ، وتتولى هذه اللجنة دراسة طلبات القروض وتقديم التوصيات بشأنها إلى الوزير .

مادة (5)
يكون الحد الأقصى لقيمة القرض كما يلي :
1- 500,000 (خمسمائة ألف) ريال للمشروع الزراعي .
2- 300,000 (ثلاثمائة أف) ريال لتجديد سفينة الصيد أو إصلاحها أو استبدالها .
3- 150,000 (مائة وخمسون ألف) ريال لشراء المكائن البحرية الداخلية .
4- 100,000 (مائة ألف) ريال لمعدات الصيد .
ولا يجوز منح قرض جديد قبل سداد قيمة القرض السابق .

مادة (6)

يشترط لمنح القرض للمزارع توافر الشروط التالية :
1- ان يكون مالكاً لمزرعة مسجلة لدى الوزارة ، تتوافر فيها التربة الصالحة والمياه الحلوة ومهيأة للإنتاج الزراعي .
2- ان يكون الغرض من الحصول على القرض استخدامه في تنمية إنتاج المزرعة .

مادة (7)
يشترط لمنح القرض لصيادي الأسماك توافر الشروط التالية :
1- ان يكون مالكاً لسفينة صيد مرخصة .
2- ان تكون مهنة الصيد حرفته الأساسية أو احد المصادر الأساسية لرزقه .
3- ان يلتزم بتسويق إنتاجه في قطر .
4- ان يكون الغرض من الحصول على القرض زيادة الإنتاج أو إصلاح أو استبدال سفينة الصيد .

مادة (8)
يقدم طلب القرض إلى الإدارة المختصة بالوزارة متضمناً البيانات ومرفقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير . وتقوم الإدارة بفحص الطلب والتأكد من استيفائه البيانات والشروط المقررة لمنح القرض ، وتحيله إلي اللجنة مشفوعا برأيها .

مادة (9)
تتولى اللجنة دراسة الطلب ولها ان تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر شروط القرض ، ويجب على اللجنة خلال ثلاثين يوماً من إحالة الطلب إليها ان ترفع توصيتها المسببة بشأنه إلي الوزير لاتخاذ القرار المناسب .

مادة (10)
يصدر الوزير قراراً بمنح القرض أو رفض الطلب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع توصية اللجنة إليه . ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا انتهت هذه المدة دون البت فيه .

مادة (11)
يخطر طالب القرض بكتاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفض الطلب . ويجوز له التظلم إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب أو من تاريخ انقضاء المدة المقررة في المادة (10) من هذا القانون دون البت فيه . ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً .

مادة (12)
تقوم الإدارة المختصة بالوزارة بإبلاغ الطلب والبنك بالموافقة على منح القرض . وترسل صورة من هذا القرار إلي وزارة المالية والبترول .

مادة (13)
يعتبر القرض ديناً للوزارة . ويقدم المقترض ضماناً لسداده ، برهن المزرعة أو السفينة ـ حسب الأحوال ــ رهناً رسمياً .
ولا ينقضي هذا الرهن إلا بالوفاء بكامل الدين . وتقع على المقترض مصاريف هذا الرهن ورسومه .
وتحرر الوزارة مع المقترض عقد رهن وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن .

مادة (14)
يتم سداد القرض على أقساط متساوية نصف سنوية خلال عشر سنوات تبدأ بعد السنتين التاليتين لاستلام القرض

.

مادة (15)
يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعلى الأخص تلك المتعلقة بإجراءات تقديم طلبات القروض وإجراءات الصرف وكيفية سداد الأقساط المستحقة .

مادة (16)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد أل ثاني
أمير دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 2/ 12/ 1412هـ
الموافق : 1992/6/2م